

مرسوم رقم ٢٣١٧

**تنظيم الصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال
قيد الاستعادة أو المستعادة المنشأ والمنظم
بموجب الفصل الثالث من قانون استعادة الأموال
المغتنية عن جرائم الفساد رقم ٢١٤
تاريخ ٢٠٢١/٤/٨**

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٢١٤ الصادر بتاريخ
٢٠٢١/٤/٨ (قانون استعادة الأموال المغتنية عن جرائم
الفساد) ولا سيما الفصل الثالث منه،

بناء على اقتراح وزيري العدل والمالية،

بناء على مطالعة مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٩٢٤
تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧،

وبعد استشارة مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٩٢٤
تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧،

وبعد إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم
٥٦١/ص تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣،

- أن يجوز خبرة في نطاق عمله المرتبط بالإجازة الجامعية أعلاه لا تقل عن عشر سنوات.

المادة الثالثة:

أ. يعد مجلس الخدمة المدنية الإعلان لملء مركز أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمتضمن المؤهلات والشروط الواجب توفرها في المرشح/ة بالإضافة إلى معايير تقييم المرشحين التي تعدها اللجنة المشار إليها في النبذة (هـ) أدناه وينشره على الموقع الإلكتروني للمجلس على أن يتضمن مهلة تقديم طلبات الترشيح والمستندات اللازمة.

ب. تقدم طلبات الترشيح خلال المهلة المحددة وذلك عبر استمارة الكترونية موحدة موجودة على الموقع الإلكتروني لمجلس الخدمة المدنية على الاقبال طلبات الترشيح خلافاً لذلك.

ج. يتولى مجلس الخدمة المدنية قبول الطلبات المستوفية الشروط والمواصفات المحددة في الإعلان كما والمستندات المرفقة الثبوتية أو المتمدة.

د. يعد المجلس تقريراً يتضمن لائحة بما يقترحه من طلبات الترشيح المقبولة ولائحة بطلبات الترشيح غير المقبولة مع بيان أسباب الرفض ويتم ايداعهما لجنة اختيار المرشحين المشار إليها في النبذة (هـ) أدناه.

هـ. تقم طلبات الترشيح من قبل لجنة مؤلفة من:

- رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- رئيس هيئة القضاة في وزارة العدل
- رئيس مجلس الخدمة المدنية
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف
- نائب رئيس هيئة الأسواق المالية
- نقيب المحامين في بيروت

و. يتولى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رئاسة اللجنة.

ز. تحدد اللجنة معدل النجاح ثم تقم طلبات الترشيح وفقاً لمعايير الاختصاص والمؤهلات والشهادات وسنوات الخبرة والإنجازات في المواضيع ذات الصلة بعمل واهداف الصندوق، وبناء على مقابلات شفوية مع المرشحين تجري في مقر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتُرفع لائحة بأسماء الناجحين وفقاً لترتيب العلامات الى رئيس مجلس الوزراء.

ح. يعرض رئيس مجلس الوزراء الأسماء على

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم ٢٠٢٦-٢٠٢٥/٥٠ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٩ والرأي رقم ٢٠٢٥/٥٠ مكرر/٢٠٢٥-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣.

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم نظام الصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال قيد الاستعادة أو المستعادة المشار إليه في ما يلي بالصندوق، وهو يتضمن شروط تعيين مجلس الإدارة وحوكمة الإدارة واستثمارات الأموال المستعادة والقواعد المالية وقواعد المسؤولية والشفافية وسائر الأحكام المنسجمة مع «مبادئ سندياغو» بشأن صناديق الثروة السيادية.

المادة الثانية: يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويرتبط بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لناحية الموازنة، ويتولى ادارته مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يتم اختيارهم من بين الأشخاص ذوي السيرة الاخلاقية العالية المشهود لهم بالنزاهة وذوي الكفاءة العلمية والخبرة، ولا سيما في إدارة المخاطر وصنع القرارات ذات الصلة بعمل الصندوق بما في ذلك الخبرة في تطوير الرؤية والاستراتيجية المالية والاستثمارية بناء على سيرة ذاتية موثقة، يجب أن تتوفر في المرشح الشروط العامة للتوظيف باستثناء شرطي السن والمباراة بالإضافة الى الشروط الخاصة التالية:

- ألا يقل عمر المرشح عن الأربعين عاماً والّا يتجاوز السبعين عاماً عند التعيين.

- ألا يكون، عند التعيين، وخلال السنوات الثلاث السابقة له متولياً لأي منصب سياسي أو مسؤولية في أي حزب أو تنظيم سياسي.

- ألا يكون قد أعلن توقفه عن الدفع أو إفلاسه قضائياً أو صدر قرار تأديبي من الدرجة الثانية بحقه، خلال العشر سنوات السابقة لتاريخ التعيين.

- أن يكون حائزاً إجازة جامعية في الحقوق اللبنانية أو الاقتصاد أو إدارة الأعمال أو العلوم المالية أو العلوم الإدارية أو الهندسة أو ما يعادل أيها منها في الاختصاص عينه.

د. لا تصبح الاستقالة الحكيمة نافذة إلا بعد إعلانها من قبل مجلس الإدارة الذي يتحقق من توافر شروطها بعد سماع العضو المعني الذي لا يشارك في التصويت في هذه الحالة.

هـ. يعلن الشغور بقرار من مجلس الإدارة، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة شغور مركز العضوية الى رئيس مجلس الوزراء في المهلة المنصوص عليها في المادة التاسعة فقرة «ز» من هذا المرسوم ليصار إلى تعيين البديل من لائحة المرشحين الناجحين المحالة اليه عملاً بالمادة الثالثة فقرة «ز».

و. في حال تعذر انعقاد مجلس إدارة الصندوق لأي سبب كان، لفترة تتجاوز شهرين متتاليين، تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مهامه لحين زوال سبب التعذر أو تعيين مجلس إدارة جديد، ولها ان تستعين بعملها المؤقت بخبرات أشخاص وهيئات عامة او خاصة وفقاً للأصول.

المادة السادسة:

أ - يكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسؤولاً عن تطبيق قرارات مجلس إدارة الصندوق وتمثيله لدى الغير كما وإدارة شؤونه ويتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق الأهداف التي انشئ الصندوق لأجلها وهي إدارة واستثمار الأموال قيد الاستعادة اي في مرحلة التجميد او الحجز والتصرف بها اذا كانت قابلة للتلف على ان يتناول الحجز المحصول الناتج عن التصرف بها، كما وإدارة واستثمار والتصرف بالأموال المستعادة بموجب حكم قضائي مبرم والمتأتية عن الجرائم، والمتحصلات ذات الصلة، ومن ثم صرفها وفقاً لما نص عليه القانون في المادة ١٢ منه.

ب - يقوم رئيس مجلس إدارة الصندوق بمهامه هذه بالتنسيق مع دائرة استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد المنشأة لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والمنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٢١/٢١٤ (قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد).

المادة السابعة:

أ. يحدد رئيس مجلس إدارة الصندوق جدول أعمال الجلسات بناء على ما يعتبره مناسباً لحسن سير العمل، وبناء على ما يرد من اقتراحات الأعضاء، ولا يجوز البحث في أمور خارجة عن جدول الأعمال

مجلس الوزراء ليصار الى اختيار من يعينهم في مجلس ادارة الصندوق ويسمى مجلس الوزراء في مرسوم التعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه من بين الأعضاء المعينين.

ط. مدة ولاية مجلس الإدارة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الرابعة: يكون رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال قيد الاستعادة او المستعادة متفرغاً، ويقوم في آن واحد بوظيفة مدير عام الصندوق، ويتولى بهذه الصفة السلطة التنفيذية فيه ويكون مسؤولاً عن تطبيق الأنظمة الإدارية والمالية وغيرها من الأنظمة، وعن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وهو الرئيس التسلسلي للجهاز الإداري التابع للصندوق ولجميع العاملين فيه، على ان يتألف الجهاز الإداري من الوحدات التالية:

- المديرية القانونية والإدارية

- مديرية الاستثمار والتخطيط

- المديرية المالية

- مديرية الالتزام والتدقيق

ويرأس كل مديرية مدير، وتحدد ملاكات المستخدمين في الصندوق والكفايات وشروط التعيين والتوصيف الوظيفي في نظام يضعه مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر بعد تعيينه، وذلك بعد أخذ رأي مجلس شورى الدولة.

المادة الخامسة:

أ. يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين شهرياً على الأقل ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة، وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين، وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ب. توجه الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة بواسطة البريد الإلكتروني أو بأية وسيلة يتفق عليها اعضاء مجلس الإدارة قبل ٧٢ ساعة من انعقاد الجلسة ويرفق بها جدول الأعمال، ويمكن في الحالات الطارئة توجيه الدعوة قبل ٢٤ ساعة.

ج. لا يجوز لأي عضو التغيب عن أي من اجتماعات الصندوق إلا بعذر مشروع أو لأسباب قاهرة، ويعتبر العضو الذي يتغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات خلال شهرين، دون عذر مشروع، مستقلاً حكماً ويصار الى تعيين بديل عنه وفق الأصول المحددة في النبذة هـ أدناه.

بلدي أو شركة خاصة تتولى إدارة مرفق عام ورئاسة أو عضوية مجالس النقابات أو الهيئات المرشحة للأعضاء، وذلك تحت طائلة اعتباره مستقلاً حكماً.

ب. لا يجوز لعضو أو رئيس مجلس إدارة الصندوق أن تكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي جهة من الجهات التي يتعاقد معها الصندوق. في كل الأحوال، يتعين عليه التصريح عن تضارب مصالح كهذا طيلة فترة العضوية تحت طائلة مساءلته وفقاً للآلية التي يحددها النظام الداخلي.

ج. لا يجوز لعضو مجلس إدارة الصندوق ورئيسه، قبل انقضاء سنة كاملة على انتهاء عضويته، أن يترشح للانتخابات النيابية أو البلدية أو الاختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري أو أمني أو نقابي.

د. على عضو مجلس إدارة الصندوق ورئيسه الالتزام بالسرية المهنية بالنسبة لكل المعلومات والمستندات التي إطلعوا عليها، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، بمناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها طيلة فترة عملهم في إدارة الصندوق.

هـ. على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق تقديم التصريح المنصوص عليه في القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٠ إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند توليه منصبه وكل سنة تلي ذلك والتصريح عن كل عملية مالية أو تجارية أو عقارية أو ايداع أو تحويل مصرفي يتجاوز العشرة آلاف د.أ. أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية مع بيان سببه، وكذلك عن جميع الادعاءات أو التحاويل العائدة لسبب واحد إذا بلغ مجموعها عشرة آلاف د.أ. أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية شهرياً. ويطبق عليهم القانون المذكور.

و. يستمر أعضاء مجلس الإدارة في ممارسة مهامهم بالرغم من انقضاء الولاية وذلك لمدة أقصاها ستة أشهر، عندها تعود مهامهم إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد انسجاماً مع نص المادة الخامسة فقرة «و» من نص هذا المرسوم، لأي سبب كان إلى حين تعيين بدلاء عنهم وأدائهم اليمين القانونية.

ز. إذا شغل مركز في مجلس الإدارة بالوفاة أو الاستقالة أو انعدام الأهلية أو لأي سبب آخر قبل

إلا عندما تقضي الضرورة ذلك وبعد موافقة الأغلبية المطلقة.

ب. ينظم محضر تدوين فيه مداولات جلسة الصندوق والقرارات التي يتخذها ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

ج. تحفظ المحاضر حسب تسلسلها التاريخي في سجل الخاص.

د. يحق لكل عضو اقتراح إضافة بند أو أكثر على جدول الأعمال على أن يعلم به الرئيس قبل موعد الجلسة بيومين ما لم يكن الموضوع طارئاً.

المادة الثامنة:

هـ. يتذكر المجلس حول أعمال الصندوق ويتخذ القرارات بشأن:

- نطاق النشاط العام وسياسات الاستثمار والياته.
- شروط التعاقد وإمكانية اللجوء إلى التعاقد مع مدير محفظة مالية خارجي لإستشارته وخبير في المخاطر إذا لزم الأمر.

- موازنة الصندوق والقرارات المالية وتوزيع الأموال.

- شروط التعاقد والتوظيف في مختلف المديريات.
- الترخيص بإقامة الدعاوى وعقد المصالحات وتعيين الوكلاء وعزلهم.

- نظام المستخدمين والهيكلية الإدارية والنظامين الداخلي والمالي.

- التقارير التي ترفع إليه بخصوص الإستثمارات والتوظيفات والنتائج والعائدات من قبل مديرية الإستثمار والتخطيط.

- كل مسألة أو عقبة في العمل ترفعها إليه إحدى المديريات.

التقرير السنوي عن أعماله ونتائجه.

المادة التاسعة:

أ. يحظر على أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورئيسه ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص، مأجور أو غير مأجور، خلال توليهم مهامهم، بما فيه، على سبيل المثال لا الحصر، رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو شركة خاصة أو مصرف، ورئاسة أو عضوية هيئة عامة، ورئاسة أو عضوية مجلس

ويرفعه رئيسه الى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لضمه إلى مشروع موازنة الهيئة.

ب. يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق عقد نفقاته ومراقبة عقدها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية، يرسل رئيس الصندوق جداول بالاعتمادات المصروفة مصدقة منه الى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لضمها الى جداول الاعتمادات المصروفة والمصدقة منه التي ترسلها الهيئة الى وزارة المالية.

ج. تخضع حسابات الصندوق لنظام التدقيق الخارجي المستقل ولهذه الغاية يكلف وزير المالية، بناء على إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مدققاً خارجياً مستقلاً معترفاً به دولياً لمراقبة حسابات الصندوق، تنشر ملخصات الحسابات وتقارير التدقيق العائدة له في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الرسمي للصندوق.

د. ترسل حسابات الصندوق الى ديوان المحاسبة وفقاً للأصول المنصوص عنها في المرسوم رقم ٦٣٨٩ تاريخ ٢٤ أيلول سنة ٢٠١١.

هـ. يضع الصندوق تقريراً سنوياً عن اعماله ونشاطاته وماليته ويرفعه الى مجلس النواب.

المادة الخامسة عشرة:

أ. يجب ان تتوافق سياسات الاستثمار مع اهداف الصندوق، لا سيما فيما يتعلق بإدارة الأصول المالية والعقارية والتوظيفات والمحفظة المالية بشكل يؤمن الحفاظ عليها وتحقيق الأرباح والحد من المخاطر، وبما يتوافق مع مبادئ سانتياغو، كما يعتمد الصندوق الى نشر سياساته لهذه الناحية.

ب. تطبق في استثمار أموال الصندوق قواعد القانون الخاص ولا سيما قانون التجارة، ويمثل مجلس الإدارة الدولة في الكيانات التي تملك فيها حصصاً وله أن يعين ممثلاً عنه فيها لحضور الجمعيات والتصويت وفقاً لسياسة الاستثمار التي يضعها الصندوق.

ج. يحظر الاستثمار في شركة أو عقار أو محفظة مالية يكون لأي من اعضاء ورئيس مجلس الإدارة أو الجهاز الإداري مصلحة فيها مباشرة أو غير مباشرة حاضرة أو مستقبلية.

المادة السادسة عشرة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

انتهاء ولاية المجلس بسنة أشهر على الأقل، يثبت المجلس من حصول الشغور ويبلغ الأمر خلال اسبوع إلى رئيس مجلس الوزراء لأخذ العلم واتخاذ الاجراءات اللازمة لاختيار البديل للمدة المتبقية من الولاية الشاغرة، على أن يجري الاختيار خلال 15 يوماً من تاريخ أخذ العلم من لائحة المرشحين الناجحين المشار اليها في المادة ٣، شرط أن يكونوا لا يزالون يستوفون شروط الترشيح.

المادة العاشرة:

أ. يخضع الصندوق لأحكام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات ولا سيما لجهة موجب النشر الحكمي، ويقوم بنشر موازنته والعقود التي يجريها على موقعه الإلكتروني فور صدورهما أو توقيعها، كما تنشر مقررات مجلس الإدارة باستثناء ما يعتبر سرياً بطبيعته وفقاً للقانون.

ب. يمتنع أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن إعطاء تصريحات أو بيانات علنية وإعلامية تتعلق بعمله، ويقوم الرئيس أو من يكلفه، عند الضرورة، بتقديم تصريح أو بيان متعلق بعمل الصندوق أو بموضوع خاص.

المادة الحادية عشرة: يتقاضى رئيس واعضاء مجلس إدارة الصندوق تعويضاً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والمالية.

المادة الثانية عشرة: تتكون واردات الصندوق من الأموال المستعادة وعائداتها والهبات ومن الاعتمادات التي ترصدها الدولة على أن تخضع للقواعد المنصوص عليها في المادة ١٣ من قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد.

المادة الثالثة عشرة: تودع أموال الصندوق في حساب خاص مستقل لدى مصرف لبنان بالعملة الوطنية أو الأجنبية، كما للصندوق عند الاقتضاء، فتح حساب في الخارج لإدارة الأموال قيد الاستعادة في الخارج لتسديد النفقات المرتبطة بها.

المادة الرابعة عشرة:

أ. يكون للصندوق موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن موازنة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتكون كافية لتغطية مصاريف الصندوق الوطني ونشاطاته، يعد الصندوق مشروع الموازنة

بعيدا في ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العدل

الإمضاء: عادل نصار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

الأسباب الموجبة

أنشأ الفصل الثالث من القانون رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨ صندوقا وطنيا لإدارة واستثمار الأموال قيد الاستعادة او المستعادة، وأوجب في المادة ١٧ منه وضع نظام الصندوق وحوكمته وشروط تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومخصصاتهم وإدارة أمواله والقواعد المالية ونطاق الاستثمارات والمحظورات والمساءلة والشفافية، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والعدل.

لتنظيم الصندوق وإطلاق عمله جرى إعداد مشروع المرسوم المرفق وهو يتضمن قواعد الإدارة ومبادئ الشفافية والنزاهة وآليات العمل والأحكام القانونية الواجبة التطبيق وسائر شؤون الصندوق بغية تمكينه من إدارة الأموال المزمع استعادتها وقد أدرج ضمن الأحكام أصول تعيين مجلس الإدارة وتعويضاتهم ومخصصاتهم وأصول العمل لديهم وكيفية تدقيق طلبات الترشيح وتأليف اللجنة التي تقوم بذلك، كما جرى إبراد أحكام الرقابة والشفافية والعينية والتدقيق في حسابات المجلس واستثماراته وأصول تمثيله في الكيانات التي تملك فيها الدولة.

ومن ضمن قواعد العمل ظهرت أصول إدارة الموازنة وكيفية تمويل الصندوق ومصادر موارده وضبط وإعداد حساباته وإرسالها الى الجهات المختصة، أما الأحكام التطبيقية الضيقة والتي تتغير تبعا لحجم استثمارات الصندوق فقد ترك أمر تحديدها إلى أنظمة لاحقة يضعها مجلس الإدارة توخيا للمرونة ومواكبة للتغييرات التي قد تطرأ.